mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على كتاب بلوغ المرام)٥٣١(كتاب الصلاة / باب صلاة المسافر والمريض) ٣ (

محمد الشرافي

للمناقشة هناك مسألتان آآ رئيسيتان في السفر ما هما هل السفر يتحدد بالمسافة او بالعرف المسافة الثانية؟ التي حصل فيها اختلاف قوي. انت عارف الاستطاعة غبت عنك ها ارفع صوتك. ثابت هذا الكتاب والسنة - 00:00:00

ايوة ايوة هذه اذا نزل بلدا ونوى الاستقرار هل هل يترخص ام لا؟ هذي اذا هاتان المساتان مهمتان. طيب ما قول الجمهور في في مسألة المساء الجمهور ما حضرت؟ كيف ما اخذناها؟ ها؟ ثمانين كيلو. ثمانين كيلو! جمهور العلماء ان ثمانين كيلا - 00:00:50

اذا خرج يحدون بالثمانين كيلو. ما اخذنا هذا هذا الساكن اخذناه قبل ثلاثة اشهر. طيب والقول الثاني في المسافة اذا لا تحدد لا تحدد فما دل العرف عليه فهو سفر. طيب عرف من؟ عرف - 00:01:30

اذا عامة الناس العقلاء الذي ليس عندهم تساهل ولا عندهم وليس عندهم تشدد طيب هل هل الرد للعرف؟ له دليل محمد هلا الرد للعرف للعرف عامة هاه وين العفو ها يلا. في القرآن تحفظونه. وعاشروهن - 00:02:10

معروف ولهن مثل اذ عليهن بالمعروف. فرد ترد احيانا الاحكام الى الاعراف طيب وش احسن اقرب؟ ها علي العنف هذي اذا قررت الدرس؟ ها؟ هو الجمهور يفتى الناس تقول الجمهور - 00:03:00

اضبط لهم. مع ان القول الاخر قول قوي جدا ووجيه. طيب من نزل بلدا فله احوال من نزل بردا وهو مسافر له احوال الحالة الاولى. الاولى ان ينوي اقامة اكثر من اربعين - 00:03:30

جبت مسألة خلافية شفت اكثر شيء فيها خلاف خلها داخل واحدة ذي ها ده الناس البلد انقطعت خمس سفر طب قعد ساعة في الرياض اذا نفصل شوي ها احسنت ان ينتقل الى بلد وينوي الانتقال الدائم تماما خلاص فهذا مجرد - 00:03:50

خذ اصوله تنقطع احكام الصلاة واظن هذا بالاجماع. الثاني لقضاء حاجة ولا يدري متى احسنت ان ينزل بلدا لقضاء حاجة ولا ادري متى يسافر. اليوم بكرة غدا يومين ثلاثة وعشرين يوم فهذا يترخص برخص السفر - 00:04:30

الثالث الثالث ان ينوي قومه اقل من اربعة انني اقامة اقل من اربعة ايام فهذا لا ولا ياء. لا. يترخص يروح السفر. تمام. هذي الرابعة ننزل في بلدنا من اقامة اكثر من اربعة كيلو. ان ينوي اكثر اربعة ايام. فهذه المسألة الخلافية - 00:04:50

طيب ها خمسة ها اذا احنا ما نزل اذا يكون مسافرا سفرا دائم صح اذا خرج من بلده فله هذه الاحوال طيب ابو عبد الله سر اذا نزل البلد ونوي اقامة اكثر من اربعة ايام. فما ما القولان مشهور فيهما فيها - 00:05:20

جمهورنا بمجرد وصوله تنقطع احكام السفر خلافا لما يظن البعض انه يقعد اربعة ايام ثم خلاص يرجع خمس اقامة لا مجرد وصوله. القول الثاني متخيل اربعة شهور اربع شهور لا قصدك انه احكام السور باقية في حقه. طيب على القول يعني على - 00:05:50

الاقوال اذا كان الى جواره مسجد يعني حوله مسجد هل يجب ان يصلي فيه او لا؟ مسافر موب قاصر طيب وعليكم السلام. يجب عندك دليل؟ اي نعم. اهات. قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:20

من سمع سمع فلا صلاة لهم عذر. وقوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين وحدث قد همت الامر بالصلاة فاذن النهار. ثم امرني في ام الناس. ادلة عمل ادلة. لا فرق. لا فرق - 00:06:40

طيب تمام. اللهم اهدنا فيمن هديت. درس اليوم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين - 00:07:00
وللسامعين وللمشاهدين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر. وفي لفظ بمكة تسعة عشر يوما. رواه البخاري - 00:07:30
وفي رواية لابي داوود سبع عشرة. وفي اخرى خمس عشرة. وله عن عمران ابن حصين رضي الله عنه ثمانية عشرة وله عن جابر رضي الله عنه اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ورواته ثقات - 00:07:50
الا انه اختلف في وصله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. هذا الحديث بل هذه الاحاديث حديث ابن عباس حديث عمران حيث جابر رضي الله عنهم اجمعين. هذا في المسافر اذا نزل البلد بحكم صلاته - 00:08:10
اذا نزل البلد ولم ينوي الاقامة. الدائمة قوله رضي الله عنه اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر يعني في مكة. يعني بذلك في مكة وهذا هذا يوم الفتح حين فتح مكة في السنة الثامنة اقام بها تسعة عشر يوما - 00:08:30
طيب واما رواية ابي داوود اه سبعة عشر او خمسة خمسة عشر فاما انها شاذة اما انها شاذة او يقال ان رواية ابي داوود حذف منها يوم القدوم ويوم السفر - 00:09:00
وعلى كل حال الحكم لا يتغير. الحكم لا يتغير بين تسعة عشر وسبعة عشر وخمسة عشر طيب والرواية الثانية حديث عمران اقام اي انه اقام ثماني عشرة هذا كله اقامة النبي عليه الصلاة والسلام في مكة حين الفتح. بعد غزوة الفتح. طيب وقال وله يعني لابي داوود - 00:09:20
عن جابر رضي الله عنه اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة. ورواة ثقات الا انه اختلف وصله هذا الحين غزوة تبوك حين غزى النبي صلى الله عليه وسلم الغزوة المشهورة. والتي فيها تخلف الصحابة - 00:09:50
كعب بن مالك ومرار مرارة بن ربيع وهلال بن امية رضي الله عنهم هذه القصة في هذه فين النبي عليه الصلاة والسلام علم او جات اخبار بغزو الروم فبادرهم. ثم جلس عشرين يوما هناك ولم يحصل قتال. طيب فقام اذا - 00:10:10
عشرين يوما طيب يستدل بهذا بهذا الاحاديث حديث ابن عباس وحديث ايضا عمران جابر رضي الله عنهم بان المسافر اذا نزل مكانا اذا نزل مكانه ولم يحدد ولم يحدد حدد مدة السفر مدة الاقامة. اذا نزل مكانا ولم يحد من الاقامة فانه لا يزال - 00:10:30
يقصر بمعنى انه لا يزال في حكم السفر. لا زال في حكم السفر اما اذا نوى اقامة اكثر من اربعة ايام هذه المسألة التي فيها الخلاف وتقدم معنا. نعم عن انس رضي الله عنه قال - 00:11:00
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر. ثم نزل فجمع بين فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب. متفق عليه. وفي رواية الحاكم في الاربعين. باسناد - 00:11:30
صحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب. ولابي نعيم في مستخرج مسلم. كان اذا كان في سفر فزارت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل. هذا الحديث برواياته في حكم الجمع بين الصلاتين - 00:11:50
المسافر السائر في واحد يبيك صاحب اللوحة تروح انت؟ خلاص طيب اذا هذي حادث لماذا في حكم الجمع للمسافر السائر. والجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء طيب قال رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس ارتحل يعني ركب - 00:12:10
ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر على الابل. ولا نعلم انه سافر على غيرها. لا بغال ولا على الخيول وانما على الابل. وقوله قبل ان تزيغ الشمس يعني تزول. قبل ان تزول يعني قبل دخول وقت العصر - 00:12:50
عفوا وقت الظهر قبل وقت الظهر. قال اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما. يعني صلاة الظهر الى ان يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما. وقوله فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل - 00:13:10
صلى الظهر ثم ركب. اي انه تزول الشمس وهو نازل. فيصلي الظهر فقط على هذي الرواية ثم يرتحل ومتى يصلي العصر؟ الجواب اذا دخل وقتها. مع انه سافر طيب واما رواية الحاكم ورواية ابي نعيم رحمهما الله فان فيهما فان - 00:13:30

فيهما انها اذا زاغت الشمس زالت صلى الظهر والعصر ثم ركب. صلى الظهر والعصر اسرى ثم ركب اي جمع بينهما جمع تقديم. قال شيخنا رحمه الله قال شيخ رحمه الله - 00:14:00

وعلى هذه الرواية يكون معنى قوله في الرواية الاولى رواية الصحيحين صلى الظهر يعني مع العصر يكون المعنى صلى الظهر يعني مع العصر. مع العصر ويكون اكتفى باحد الشيئين بحديث شيئين ويدل على الاخر - 00:14:20

يقول ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم نظيره قوله صلى الله عليه وسلم لان بقيت الى قابل لاصومن التاسع التاسع يعني معا مع العاشر. مع العاشر. طيب في هذا الحديث - 00:14:50

منها منها جواز الجمع جواز للجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء اذا جد به السير يعني المسافر اذا جد به السيل جواز الجمع المسافر اذا جد به السير ومنها - 00:15:10

ان الافضل ان يفعل الارفق به. ان الافضل ان يفعل ارفق به من تقديم او تأخير ومنها بيان حسن رعاية النبي صلى الله عليه وسلم للناس. الذين معه بيان حسن رعاية النبي صلى الله عليه وسلم للناس الذين معه في السفر - 00:15:40

فيفعل الارفق بهم طيب وعن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميع والمغرب والعشاء جميعا. رواه مسلم. فهذا الحديث في حكم الجمع للمسافر النازل - 00:16:20

في حكم الجمع لمسافر نازل هو يشبه حديث ابن عباس السابق طيب قوله رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك واذا تهجرنا اليها حين غزى الروم وبقي هناك عشرين يوما ولم يواجه قتالا ورجع صلى الله عليه وسلم - 00:17:00

وقول فكان يصلي الظهر والعصر جميعا. يعني جمعا تقديم او تأخير لم يبين بالعشاء جميعا كذلك. طيب في هذا الحديث في هذا الحديث مشروعية الجمع ها هنا من فوائد حديث مشروعية الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء - 00:17:30

ومنها انها لا تجمع الا هذه سنوات فقط وعلى هذه الصورة فلا يجمع بين العصر والمغرب ولا بين الفجر وغيرها هنا مسائل المسألة الاولى مسألة الاولى ان ظواهر الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوالي بين كل - 00:18:00

صلاتين مجموعتين. ان ظواهر الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوالي بين كل صلاتين مجموعتين. بمعنى انه يصلي الظهر يصلي العصر بعد ان يصلي الظهر مباشرة ويصلي العشاء بعد ان يصلي المغرب مباشرة. فلا يفرق بينهم - 00:18:50

ولكن لو فرق هل يصح الجمع؟ هل يصح الجمع الجواب اما على المذهب مذهب الحنابلة فانه لا يصح الا اذا كان الفاصل قصيرا. كوضوء كوضوء خفيف او اقامة فاشترطوا الموالاة بصحة الجمع. والقول الثاني القول الثاني انه - 00:19:20

يصح فلو صلى فلو الا الظهر وبعد ساعة صلى العصر. صح. وهذا قول شيخ الاسلام ابن رحمه الله وهذا قول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقال ان ان الوقتين - 00:20:00

عفوا ان الصلاتين اذا جمعتا صار وقتاهما واحدا. قال ان ان الصلاتين اذا صار وقتاهما واحدا. ففي اي جزء صلى صح قال شيخنا رحمه الله بالاحتياط فقال انه لا ينبغي للانسان ان يفصل بينها. احتياطا - 00:20:30

المسألة الثانية المشهد الثانية ان المسافر النازل حكم صلاته في المسجد كحكم صلاة المقيم في البلد فمتى وجبت الصلاة على المقيم؟ وجبت الصلاة على المسافر اعني صلاة الجماعة. فليس السفر مبيحا - 00:21:10

ترك الجماعة. ولا مبيحا لتركها في المسجد. ومن فعل ذلك اثم لكن الصلاة تصح. تصح الصلاة ويأثم. اذا كان يعرف الحكم. المسألة الثالثة اذا زال عذره ازالة اذا نوى عفوا اذا نوى جمع التأخير. اذا نوى جمع التأخير - 00:22:00

ثم زال عذره قبل دخول وقت الصلاة الثانية. فهل يجب ان يصلي الاولى في وقتها فهل يجب ان يصرف الاولى في وقتها؟ الجواب نعم مثال ذلك لو كان مسافرا ثم - 00:22:40

بلده قبل دخول وقت العصر. ثم وصل بلده قبل قبل دخول وقت العصر ولم يصلي الظهر بعد. ولم يصلي الظهر بعد. فيجب ان يبادر لصلاة الظهر واضح ان مثال؟ هذا يا علي. يقول المصلي؟ يجب ان - 00:23:10

يصلي الظهر مباشرة ما يأخرها عبد الرزاق ها؟ الان انت مثلا راحت بين الظهر والعصر ونويت اصلي الظهر مع العصر لكن وصلت قبل

قبل خروج وقت الظهر بنص ساعة. فلنقل لك ان تؤخر العصر تجمع او يجب ان - 00:23:40
الظهر طيب شرايك؟ تبادر لماذا؟ لان عذر جمع زان خلاص ما في عذر مثل العشاء المشهد الثالث الرابعة ولا الثالثة؟ الرابعة الرابعة عكس ذلك. لو انه جمع في السفر جمع تقديم - 00:24:10
تقديم ثم وصل البلد ثم وصل البلد ولم يدخل وقت ثانية ولم يدخل وقت الثانية. فما الحكم الجواب انها قد برأت ذمته. جواب انه قد برأت ذمته. وصحت صلاته مثاله مسافر صلى - 00:24:40
عصر مع الظهر جمع تقديم. ثم وصل بلده قبل دخول وقت العصر. قبل دخول وقت العصر فلان فلا يقال ان صلاتك باطلة. العصر يجب تصليها الان لانه حين صلى يجوز له الجمع. ولذلك قال العلماء هذه مسألة - 00:25:20
مهمة قال العلماء انه اذا غلب على ظنه انه يصل بلده يصل بلده قبل دخول وقت الثانية لا يجمع. اذا غلب على ظنه انه اذا انه بلده قبل دخول وقت الثانية فانه لا يجمع. وهذا الذي ينبغي الا اذا احتاج الانسان الى - 00:25:50
فذلك حاجة شديدة. مثل ايش يعني؟ احسنت. كمال غلب على ظنه انه يدخل البلد وباقي ساعة على العصر. ومتعب جدا يشق عليه ان يبقى ينتظر العصر حتى تدخل. ويخاف ان نام الا يستيقظ - 00:26:20
فلا شك ان هذه هذه مشقة ظاهرة تبيح الجمع. اما انسان مرتاح ما عنده ولا حاجة ولا شيء فلا ينبغي ان يجمع. ومع ذلك لو جمع لا نستطيع ابطال صلاته - 00:26:50
واضح؟ لماذا؟ ها؟ ليش لانه حين جمع جائز. وايضا ذكروا ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كان يجمع هو يرى منازل الكوفة. الكوفة برد عني رضي الله عنه استقر فيها وفيها خلافته. رضي الله عنه. فكان يقول فجمع - 00:27:10
طيب ومن المسائل المسائل المهمة جدا ان جمع الصلاة جمع تأخير لما تأخير ثابت في الصحيحين واما جمعها جمع تقديم فهذا في شيء من النظر شيء من نظر ومع ذلك - 00:27:40
فهو ثابت. هو ثابت. لكن ثبوت جمع التأخير اقوى من ثبوت جمع التقديم ثبوت جمع التأخير اقوى من ثبوت جمع التقديم. واما ثبت في جمع التقديم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مزدلفة في عرفة. وكذلك مزدلفة - 00:28:20
فانه في عرفة صلى الظهر والعصر جميعا. قبل دخول وقت العصر. وكذلك ايضا في مزدلفة حين صلى العشاء مع المغرب. لكن بعض العلماء جمع من اجل النسك ففيها كلام لكن جمع التأخير هذا ما في كلام. هذا ثابت. ثابت - 00:28:50
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الصلاة في اقل من اربعة برد. من مكة الى عسفان. رواه الدارمي باسناد ضعيف. والصحيح انه موقوف - 00:29:20
كذا اخرجه ابن خزيمة. هذا الحديث موضوع تحديد مسافة السفر. تحديد مسافة السفر وقد تقدم الكلام هذي المسألة وان هذا قول الجمهور ولكن هذا الحديث لا يصح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. بل هو ضعيف. لكن - 00:29:40
لكن ابن حجر رحمه الله صححه موقوفا عن ابن عباس رضي الله عنهما وتقدم ان الاربعة برد انها ثمانين كيلو تقريبا نعم وعن جابر رضي الله عنه قال وعن جابر رضي الله - 00:30:10
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امة الذين اذا اساءوا استغفروا واذا سافروا قصروا وافطروا اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف. وهو في مرسل سعيد ابن المسيب عن عند البياقي مختصرا - 00:30:40
طب هذا الحديث عنوانه او موظوع نساق المؤلف له ان القصر في السفر افضل من الاتمام ان القصر في السفر افضل من الاتمام. وهذا الحديث كما سمعتم آآ ضعيف لكن فيه ثلاث مسائل لكني في ثلاث مسائل - 00:31:00
ثابتة بادلة اخرى. الاولى الاستغفار عند الاساءة. المسألة الاولى الاستغفار عند الاساءة. والاساءة اما بترك واجب او فعل محرم والواجب على الانسان ان يتوب بل يبادر بالتوبة. قال الله تعالى وتوبوا الى الله جميعا - 00:31:30
ايها المؤمنون لعلكم تفلحون. وقال سبحانه عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا. وقال سبحانه في مدح المؤمنين والمستغفرين بالاسحار الى غير ذلك من ادلة يجب على الانسان عند الاستغفار ان يتوب ويطلع من الذنب - 00:32:10

ويعزم الا يعود. والمسة الثانية مشروعية القصر في السفر مشروعية القصر في السفر. وقد تقدم الكلام عليها. والناس الثالثة مشروعية الافطار للمسافر ويأتي تفصيلها ان شاء الله تعالى في كتاب الصيام وخلاصة الادلة - 00:32:40

فيها وخلاصة اللي درت فيها انه اذا شق شق الصوم على المسافر وجب عليه الافطار وجب عليه الافطار لان لا يشق يشق على نفسه. لكنه لو صام صح صيامه واثم ان كان يعرف الحكم. الحالة الثانية - 00:33:20

ان يشق عليه الصوم مشقة محتملة. انا شفت عليه الصوم مشقة فهنا الافضل الافطار ولو صام كان ذلك مكروها ولو صام كان ذلك مكروها الثالثة الحالة الثالثة ان يستوي عنده الفطر والصيام - 00:34:00

فالافضل ان يفطر فالافضل ان يصوم فالافظل ان ان يصوم اتباعا للسنة ومبادرة لابراء الذمة ادراكا للوقت الفاضل. ولانه ايسر على المكلف نعم. وعن وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال - 00:34:40

صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. رواه البخاري. ادم عند ابي رضي الله عنه قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض - 00:35:30

واجعل سجودك اخفض من ركوعك. رواه البيهقي وصحح ابو حاتم وقفه وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا. رواه النسائي الحاكم هذي الاحاديث الثلاثة في احكام المريض وقد تقدمت في اخر باب صفة الصلاة. ونعيدها - 00:35:50

بن حجر عادة رحمه الله يعني مع كتاب مختصر وبنصها تقدمت في اخر باب صفة الصلاة تكلمنا عنها هناك بهذا ينتهي آآ هذا الباب مسافر المريض ويأتي ان شاء الله تعالى باب - 00:36:20

الجمعة في الدرس القادم باذن الله عز وجل. والله تعالى اعلم صوته باطل باطلة. لان الجمعة ما يجمع معها العصر وجمع الظهر العصر مع مع الظهر مع الفاصل ليست كجمع العصر مع الجمعة. لو جمع الساعة ثنتين من - 00:36:40

صلى الظهر عند شيخنا اذا جاء يستفتي يقول لا تعودها لكن من جمع العصر بهذه الطريقة نقول عدت صلاة العصر شفتيه لا ما يلزم الاستغفار اذا قلع عن الذنب. وعزم ان لا يعود. صح وكان مخلصا لله صح - 00:37:30

لكن الذكر لابد ان تكشفه الذكر. طيب فما يلزم التجويد على سبيل الافضلية. لكن اذا كان المرض بالتجويد ان يأتي بالحروف الكلمات ويرفع المرفوع وينصب الموصوف هذا واجب. اما المدود مثلا ولا الضالين - 00:38:00

يعني الست اربع حركات. حصلت في الورد وقد ثبت عن السلف يقرأون القرآن عجايب عثمان قرأ في ليلة واحدة. فهل عثمان يطبق احكام التجويد الموجودة الان المجاهد سعيد بن جبير غيرهم كثير. يقول السائل احسن الله اليك. شخص سافر - 00:38:40

مع رفقة مرتبط بهم. وهم يقولون قد نرجع خلال اربعة ايام او اكثر. ولم يحددوا. لكن الاغلب ان اكثر من اربعة. فهل يترخص برخص السفر؟ نعم ما داموا لم يجزموا فهم يترخصون برخص السفر. يعني كما تقدم - 00:39:10

نزلوا بلدا يجب ان يتموا صلاتهم عفوا يصلوا مع الامام ويتمون خلفه. يصلون مع الناس في المساجد وبالتالي يتمون ولا يجمعون الا عند الحاجة - 00:39:30